وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

# الـوسـاطة الـجزائـيـة فـي الـجرائـم

إعداد الطالبين:
- تونسي عمار
- حمادي يحي

تحت إشراف الأستاذ:
د. يوسف مرين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

| | | |
|---|---|---|
| حاج محمد صالح | أستاذ محاضر قسم ب | رئيسا |
| مرين يوسف | أستاذ محاضر قسم أ | مشرفا ومقررا |
| عماد حميدة | أستاذ محاضر قسم أ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024 - 2025

# شكر وعرفان

نتوجّه بخالص مشاعر العرفان والتقدير إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا خلال مسار إنجاز هذا البحث العلمي.

ولا يفوتنا أن نعرب عن امتناننا العميق لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لما أبدوه من اهتمام وملاحظات بنّاءة أسهمت في إثراء هذا العمل وتعميق مضمونه العلمي.

كما نخصّ بالشكر والعرفان أستاذنا المشرف الفاضل، الدكتور يوسف مرين ، الذي شكّل دعامة أساسية في توجيهنا، فكان حضوره العلمي والإنساني مصدر إلهامٍ لنا، بما قدّمه من ملاحظات دقيقة ونصائح سديدة، وبما تحلّى به من صبر وسعة صدر في كل مراحل هذا البحث.

إلى كل من آمن بقدراتنا وكان لنا سندًا في هذه الرحلة العلمية، نقدم أصدق عبارات الشكر والعرفان.

# إهداء

إلى أمي وأبي، نبض الروح وسند الحياة،
شكرًا لدعائكما الذي كان لي عونًا في كل لحظة

وإلى أساتذتي الكرام، من زرعوا فيّ حبّ العلم،
لكم كل التقدير والاحترام.

أهديكم هذا العمل عربون امتنان ووفاء.
عمار تونسي

**إهداء**

**أهدي ثمرة جهدي وتعبي هذا**
**إلى أبي وأمي الغاليين حفظهما الله ورعاهما.**

**إلى من هم أقرب وأحن الناس على قلبي إخوتي وأخواتي.**

**إلى أهلي الذين كانوا لي السند والمعين.**

**ولا أنسى كل أصدقائي و أعز الناس عندي.**

**يحي حمادي**

# مقدمة

## مقدمة

في ظل التحولات العميقة التي طرأت على البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، شهدت العلاقات داخل الأسرة تغيرات جوهرية أثرت على استقرارها ووظيفتها التقليدية، مما أدى إلى تنامي النزاعات الأسرية وتزايد اللجوء إلى القضاء لحلها .غير أن الطابع الحميمي والدقيق للعلاقات الأسرية أظهر محدودية الحلول القضائية التقليدية في معالجة هذه النزاعات بشكل فعّال ومستدام

أمام هذا الواقع، برزت الحاجة إلى إدراج آليات بديلة لحل النزاعات، تتسم بالمرونة والسرّية والبعد التصالحي، وهو ما مهّد الطريق لظهور الوساطة الجنائية كأداة حديثة في منظومة العدالة .إذ تمثل الوساطة الجنائية تطورًا نوعيًا في الفكر القانوني، حيث تنتقل بالعقوبة من منطق الردع والزجر إلى منطق الترميم وإصلاح الضرر، وذلك عبر تدخل طرف ثالث محايد يساعد على تحقيق توافق بين الجاني والضحية

ويُعَدّ إدراج الوساطة في النظام القضائي خطوة تعكس وعيًا متزايدًا بأهمية اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات، لا سيما في الجرائم ذات الطابع العائلي أو الشخصي، حيث يكون الحفاظ على الروابط الاجتماعية أكثر نفعًا من إصدار الأحكام الزجرية .لقد أصبح للوساطة الجنائية دور متعاظم في تخفيف العبء عن القضاء، وتقليص آجال الفصل في القضايا، وتعزيز مفهوم العدالة التصالحية الذي يوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الوساطة الأسرية بوصفها أحد المداخل الحديثة لإصلاح العلاقات المتوترة داخل الأسرة الجزائرية، في ظل التوجه نحو ترسيخ مفاهيم العدالة التصالحية بدلًا من الاقتصار على العقوبات الزجرية.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار التشريعي المنظّم للوساطة في الجرائم الأسرية، والوقوف على مكامن القوة والقصور فيه، مع اقتراح آليات قانونية ومؤسسية واجتماعية من شأنها تفعيل هذه الوسيلة على نحو فعّال ومتوازن.

وتستند هذه الدراسة إلى دافع ذاتي يتمثّل في الاهتمام المتزايد لدى الباحث بمجال الإصلاح الأسري البديل، ودافع موضوعي يرتبط بحاجة المجتمع إلى آليات بديلة عن التقاضي التقليدي بما يضمن حماية أفراد الأسرة دون المساس بجوهر العلاقة الأسرية.

وقد واجهت الدراسة عدة صعوبات، من بينها ندرة الدراسات الميدانية حول فعالية الوساطة الأسرية في الجزائر، وقلّة المعطيات الإحصائية الرسمية، ما تطلب الاعتماد على مصادر فقهية وقانونية متنوعة لتعويض هذا النقص.

وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها:

- **إلى أي مدى تمثل الوساطة الجنائية آلية فعّالة لتحقيق العدالة التصالحية في النظام القانوني الجزائري؟ وما مدى كفاية الإطار التشريعي الحالي في تنظيمها وضمان تفعيلها على نحو يوازن بين حماية حقوق الأطراف المتنازعة، وتحقيق المصلحة العامة، دون الإخلال بمتطلبات الردع الجنائي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تقديم عرض نظري لمفهوم الوساطة وأسسها القانونية والاجتماعية، بالاضافة الى تقسيم الدراسة الى فصلين: تناولنا في **الفصل الأول** تناولنا فيه الأبعاد النظرية والتشريعية للوساطة في الجرائم الأسرية، أما **الفصل الثاني** فكان بعنوان: التطبيقات العملية والتحديات في الوساطة بالجرائم الأسرية.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية

تُعد الوساطة الجنائية أحد الأساليب البديلة لحل النزاعات التي عرفت تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، خاصة في مجال النزاعات الأسرية التي تتسم بالحساسية والتعقيد، نظراً لطبيعتها المرتبطة بالعلاقات الإنسانية والاجتماعية الوثيقة. وقد ساهم إدماج آلية الوساطة ضمن المنظومة القانونية، لاسيما في الجرائم ذات الطابع الأسري، في فتح آفاق جديدة لتسوية الخلافات بأسلوب يرتكز على الحوار والتفاهم، بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تؤدي إلى تفاقم النزاع وتفكك الروابط العائلية.

في هذا الإطار، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار التنظيمي الذي يحكم الوساطة في الجرائم الأسرية، من خلال دراسة مفهوم الوساطة الجنائية وأهميتها، واستعراض الأسس القانونية التي تضبطها ضمن التشريع الجزائري. **(المبحث الأول)**

كما يتم التطرق إلى دور النيابة العامة في تفعيل هذه الآلية، مع إبراز الآليات والإجراءات المتبعة في المحاكم، وتحليل التحديات التي تعيق تنفيذ الوساطة الجنائية في هذا المجال، وصولاً إلى تصنيف الجرائم الأسرية التي يمكن أن تكون موضوعاً للوساطة. **(المبحث الثاني)**

### المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية في النزاعات الأسرية:

تُعد الوساطة في الجرائم الأسرية وسيلة قانونية بديلة تهدف إلى حل النزاعات داخل الأسرة بطريقة ودّية تراعي خصوصية الروابط العائلية. وقد أولى المشرّع

الجزائري أهمية لهذه الآلية، خاصة في القضايا التي يكون فيها الحفاظ على التماسك الأسري أولى من العقوبة. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز مفهوم الوساطة وأهميتها **(المطلب الأول)**، وكذا الإطار القانوني الذي ينظّمها ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية. **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية وأهميتها في حل النزاعات الأسرية:**

تُعد الوساطة في السياق الأسري آلية تهدف إلى تسوية الخلافات داخل الأسرة بطريقة سلمية تقوم على الحوار والتفاهم. ويُعول عليها في الحد من تصعيد النزاعات والحفاظ على الروابط العائلية. في هذا الإطار، نتناول تعريف الوساطة وأهميتها في تعزيز التفاهم الأسري.

**الفرع الأول: النظام الاجرائي للوساطة الجنائية:**

لقد تنوعت التعاريف الخاصة بالوساطة الأسرية، حيث يرى بعض الباحثين أنها تُجسّد عملية ترميم أو إعادة بناء العلاقات العائلية بين أفراد الأسرة بتدخل طرف ثالث يُعرف بالوسيط الأسري، بينما يعتبرها آخرون لحظة للإصغاء والحوار والتفاوض يتم فيها حل النزاع بمساعدة طرف محايد.

وبالنظر إلى هذا التعدد والاختلاف في تحديد مفهوم موحد للوساطة الأسرية، سنعتمد في تحليلنا على المفهوم العام للوساطة كمدخل لصياغة تعريف أدق وأكثر شمولاً لهذا النوع من الوساطة.

**أولا: المفهوم العام للوساطة الجنائية:**

الوساطة هي إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، تهدف إلى تسوية الخلافات القائمة بين الأطراف بطريقة ودية وسلمية، بعيدًا عن التعقيدات والإجراءات القضائية التقليدية.[1] وتتمثل في تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يُعرف بالوسيط، لا يملك سلطة اتخاذ القرار، بل يقوم بتيسير عملية التواصل والتفاوض بين الخصوم، من خلال الإصغاء إلى وجهات نظرهم، وطرح خيارات واقعية، ومساعدتهم على إدراك مصالحهم الحقيقية، بهدف الوصول إلى حل يرضي الجميع.[2]

وتُبنى الوساطة على مبادئ أساسية، أهمها: الحياد، والسرية، واحترام إرادة الأطراف، وعدم الإكراه، مما يجعلها بيئة آمنة تُشجع على التفاهم والتعاون بين المتنازعين[3].

---

[1] محمد أبو العينين، **دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة و التفاوض**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي،2111، ص 523.

[2] محمد أبو العينين، المرجع نفسه، ص 523_524

[3] فنيش كمال، **"الوساطة "**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 572.

**ثانيا: مفهوم الوساطة الجنائية الأسرية:**

**أ-التعريف اللغوي للوساطة الأسرية:**

في اللغة العربية، تُشتق كلمة "الوساطة" من "وسط"، أي ما يقع بين طرفين، ويُقال: "أوسط الشيء" أي أعدله وأفضله، و"شيء وسط" أي لا يميل إلى الإفراط أو التفريط. وقد ورد في الأثر: "خير الأمور أوسطها"، وهو ما يعكس دلالة الوسط على الاعتدال والاتزان[1].

وقد ورد لفظ "الوسط" في القرآن الكريم في قوله تعالى: **"وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس"**، [2]حيث فُسرت **"وسطًا"** بمعنى الأعدل والأفضل. كما يُقال: **"قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا"**، أي أرفعهم مكانة وأكرمهم نسبًا[3]. وجاء في "القاموس المحيط" أن الوسيط هو من يتوسط بين المتخاصمين، و"توسّط بينهم" أي قام بعمل الوساطة[4].

يتضح من الاستخدامات اللغوية أن "الوساطة" تدور في مجملها حول معنى التوسط والاعتدال، وهو ما يعكس جوهر مهمة الوسيط الذي يسعى إلى إيجاد حل عادل ومتوازن للنزاع، يُراعي فيه المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة.[5]

وعليه، يمكن القول إن الوساطة العائلية أو الأسرية هي إجراء ودي يسعى إلى إيجاد تسوية عادلة بين أفراد الأسرة المتنازعين، بهدف الحفاظ على التماسك الاجتماعي واستقرار العلاقات داخل المحيط الأسري.

**ب: التعريف التشريعي للوساطة الجنائية الأسرية.**

جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-62[6] الصادر عن المشرع الجزائري، أن الوساطة العائلية والاجتماعية هي: "إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسر بين الأصول والفروع بهدف بقاء المسن في وسطه العائلي."

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، 1998، ص ص4831 4834.

[2] الآية 143، سورة البقرة.

[3] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، جزء 1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص454.

[4] محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة3، الجزء 2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1978، ص ص 388 389.

[5] محمد الطاهر بلموهوب، **الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2006-2007، ص 20.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الصادر بتاريخ: 8 نوفمبر 2009 المتضمن الوساطة العائلية والاجتماعية لابقاء المسن في وسطه العائلي، جريدة رسمية عدد 5، المؤرخ في 17 نوفمبر 2009.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر الوساطة آلية بديلة لحل النزاعات الأسرية، وخصوصًا تلك التي تتعلق بالمسنين، من خلال الحفاظ على روابطهم العائلية وضمان اندماجهم داخل محيطهم الأسري والاجتماعي، وذلك بدلًا من اللجوء إلى الحلول القضائية التي قد تزيد من حدة التوتر بين الأطراف.[1]

**الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجنائية في تعزيز التفاهم الأسري**

تُعتبر الوساطة الأسرية من أبرز الآليات الحديثة المعتمدة في معالجة النزاعات العائلية، نظرًا لما تحمله من قيم إنسانية واجتماعية تضع مصلحة الأسرة في مقدّمة الأولويات. وتكمن أهمية الوساطة في قدرتها على الحفاظ على كيان الأسرة، وتجنيب أطرافها تبعات الخصومة القضائية التي قد تُحدث شرخًا دائمًا في العلاقات العائلية. وفي هذا السياق، يمكن تمييز جوانب متعددة لأهميتها، نعرضها من خلال فرعين:

**اولا: الأهمية النفسية والاجتماعية للوساطة الجنائية الأسرية وكرامتها**

تُعد الوساطة الأسرية أداة فعالة لتعزيز التواصل والتفاهم داخل الأسرة، إذ توفر فضاءً حواريًا آمنًا يمكّن الأطراف من التعبير عن مواقفهم ومشاعرهم بحرية تحت إشراف وسيط محايد .هذا الإطار التفاعلي يساهم في إزالة التوتر، وبناء الثقة من جديد بين أفراد الأسرة، خاصة في العلاقات المعقدة كالعلاقة بين الأزواج أو بين الآباء والأبناء. ومن خلال أساليب الحوار البنّاء، تساعد الوساطة في تجاوز سوء الفهم والتراكمات التي قد تُفضي إلى التفكك، فتمنح فرصة حقيقية لحل الخلافات قبل أن تتفاقم وتؤدي إلى انفصال أو قطيعة دائمة.

كما تحظى الوساطة بأهمية خاصة في حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاع الأسري، من خلال ضمان بيئة أكثر استقرارًا نفسيًا واجتماعيًا .وإلى جانب ذلك، تكرّس الوساطة قيمًا إيجابية مثل التسامح، والاعتراف بالخطأ، وتحمل المسؤولية،[2] ما يساعد على بناء ثقافة أسرية ناضجة قادرة على إدارة الخلافات اليومية بأساليب حضارية وسلمية .هذا الدور التربوي والأخلاقي يعزز من مناعة الأسرة تجاه الأزمات، ويدعم استمرارية العلاقات الأسرية رغم التحديات.

**ثانيا : الأهمية القانونية والعملية للوساطة الجنائية الأسرية**

تكتسب الوساطة الأسرية مكانة متقدمة ضمن آليات العدالة البديلة، حيث تمثل خيارًا فعالًا لمعالجة النزاعات الأسرية خارج أروقة القضاء، في إطار أكثر مرونة وإنسانية .وتُسهم هذه الآلية في تخفيف الضغط على المحاكم، لا سيما في قضايا الأحوال

[1] محمد الطاهر بلموهوب، **الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 1218.

[2] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، **أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1،2024، ص 950.

الشخصية التي تتطلب في الغالب حلولًا تراعي الخصوصية والبعد العاطفي للعلاقات الأسرية .كما أن الإجراءات التي ترافق الوساطة عادة ما تكون أبسط وأقل تكلفة من المسار القضائي التقليدي، مما يُسهّل على الأطراف الوصول إلى حلول دون إثقالهم بأعباء مادية أو زمنية إضافية.[1]

إضافة إلى ذلك، تمتاز الوساطة بطابعها السري، ما يوفر بيئة مريحة تسمح بتبادل الآراء بصراحة بعيدًا عن التشهير، وهو ما يُعزز من احتمالات الوصول إلى اتفاقات توافقية ومستدامة .كما تُمكّن الأطراف من المشاركة الفعلية في صياغة الحلول، ما يزيد من فرص التزامهم بها.

ومن الناحية الوقائية، تُعتبر الوساطة وسيلة ناجعة للحد من تكرار النزاعات والعنف الأسري، عبر ترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم، وتدعيم التوجهات الحديثة نحو التسوية الودية، التي باتت تتبناها التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء.

**المطلب الثاني :النصوص القانونية المتعلقة بالوساطةالجنائية في الجرائم الأسرية**

نظراً للطابع الحساس للنزاعات الأسرية، أدرج المشرّع الجزائري الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية كآلية بديلة لتسويتها بطريقة ودية، بهدف الحفاظ على الروابط العائلية وتفادي التصعيد القضائي.

وقد نظم القانون هذا الإجراء من خلال مجموعة من المواد التي تُبيّن شروطه وإجراءاته، كما أوكل دورًا مهمًا للنيابة العامة في اقتراح الوساطة والإشراف على تنفيذها. وسنتناول في هذا المطلب أبرز النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب بيان دور النيابة العامة في تفعيل هذا الإجراء.

**الفرع الأول :مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالوساطة الجنائية**

عمل المشرّع الجزائري على إدراج الوساطة ضمن الآليات القانونية البديلة لحل النزاعات الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسرة، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،[2] الذي عدّل وأتمم قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تكريس مجموعة من المواد القانونية التي تؤطر الوساطة الجزائية وتُبيّن ضوابطها وأهدافها.

ففي المادة 37 مكرر 2، منح المشرّع لوكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى الوساطة، إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأطراف (الضحية أو المشتكى منه)، في قضايا الجنح والمخالفات، باستثناء الجنايات، على أن تتم هذه الوساطة قبل مباشرة أي

[1] اخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، **الوساطة الجزائية ودورها في حل المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري**، مجلة الأمن الإنساني، جامعة باتنة1، 2021، المجلد 6، العدد 6، ص 1018.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

متابعة قضائية. هذا التوجه يهدف إلى تشجيع حل النزاعات بطريقة توافقية وودية، بما يخدم مصالح الأطراف ويخفف العبء عن الجهاز القضائي[1].

أما المادة 37 مكرر 3، فقد نظّمت إجراءات تنفيذ الوساطة، حيث يتعين تحرير محضر يتضمن هوية الأطراف، عرضًا موجزًا للوقائع، مكان وتاريخ حدوثها، مضمون الاتفاق الحاصل، والمدة الزمنية لتنفيذه. ويُوقّع هذا المحضر من قبل الأطراف، مما يُضفي عليه طابعًا رسميًا يمكن البناء عليه قانونًا[2].

يخضع قرار إجراء الوساطة لتقدير النيابة العامة، ويُراعى فيه مبدأ الملاءمة، بما في ذلك ظروف القضية، خطورة الأفعال المنسوبة، والوضعية القانونية والاجتماعية للمشتكى منه، بما يتيح مرونة في التعامل مع النزاعات الأسرية التي غالبًا ما تتطلب حلولًا متوازنة لا تُعمّق الخلاف.

كما تنص المادة 6 (الفقرة 3) على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشأن الوقائع محل الوساطة، وهو ما يؤكد الطابع التصالحي لهذه الآلية، ويمنحها قوة قانونية تُوازي الأحكام القضائية من حيث الأثر[3].

وتشير المادة 37 مكرر 7 إلى أن محضر الاتفاق الناتج عن الوساطة يُعد سندًا تنفيذيًا، وله أثر قانوني مباشر يتمثل في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ الاتفاق، وهو ما يضمن حماية حقوق الطرف المتضرر، ويوفّر الوقت الكافي لتنفيذ الاتفاق دون المساس بالحقوق القانونية.

في المقابل، وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق، تسترجع النيابة العامة كامل سلطتها في تحريك الدعوى العمومية من جديد، مما يُبرز الطبيعة المشروطة لاستمرار آثار الوساطة[4].

أمّا المادة 37 مكرر 9، فقد أضفت نوعًا من الردع القانوني، حيث أقرت إمكانية متابعة المشتكى منه بجنحة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة إذا ثبت تعمّده ذلك، وهو ما يمنح هذه الآلية مصداقية قانونية ويحول دون استغلالها بسوء نية.

من خلال هذه المنظومة القانونية المتكاملة، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أولى الوساطة في الجرائم الأسرية اهتمامًا بالغًا، وجعل منها خيارًا قانونيًا فعّالًا يُراعي خصوصية العلاقات الأسرية، ويُسهم في الحفاظ على التوازن بين مصلحة المجتمع واستقرار الأسرة.

---

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، **الوساطة الجزائية في الرائم الأسرية بين العموم والخصوص**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 842.

[2] زيدان عبد النور، المرجع نفسه، ص 843

[3] المادة 6من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

**الفرع الثاني :دور النيابة العامة في تفعيل الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية**

تُعتبر النيابة العامة، وبوجه خاص وكيل الجمهورية، المحور الأساسي في تفعيل الوساطة الجزائية، وخاصة في القضايا ذات الطابع الأسري التي تستدعي معالجة خاصة تراعي حساسية الروابط العائلية، وحماية الأفراد المتضررين، خصوصًا الأطفال والنساء.

**أولًا :السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اقتراح الوساطة الجنائية**

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يعرض الوساطة إما بمبادرته أو بطلب من أحد أطراف النزاع، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية[1] وتقوم هذه السلطة على التقدير الموضوعي لمجموعة من العناصرمنها:

- ✓ طبيعة الجريمة :يجب أن تكون الجريمة من قبيل الجنح أو المخالفات البسيطة خاصة تلك التي لا تمس النظام العام أو لا تنطوي على عنف خطير.[2]
- ✓ مدى ملاءمة الوساطة :يُقيّم وكيل الجمهورية ملاءمة الوساطة من حيث ظروف الأطراف، علاقاتهم، ومدى استعدادهم للحوار[3].
- ✓ المصلحة العامة :في القضايا الأسرية، يُراعى أن تكون الحلول التوافقية أكثر نجاعة من التدخل القضائي الذي قد يزيد من حدة الصراع.[4]

**ثانيًا :تنظيم العملية الإجرائية للوساطة الجنائية**

بعد موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، يُعهد إلى وسيط مسجل لدى الجهات القضائية بتنظيم جلسات الاستماع والمصالحة .وعند التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يتم تحرير محضر رسمي وفقًا للمادة 37 مكرر3 ، يتضمن:

- هوية الأطراف؛
- ملخص الوقائع؛

[1]المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، **الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 1018.

[3] اخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، المرجع نفسه، ص 1019

[4]ورغي مصطفى، بن شهرة شول، **أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 954.

- مضمون الاتفاق؛
- التزامات كل طرف؛
- مدة التنفيذ أو الآجال المحددة

ويُعد هذا المحضر سندًا ذا طابع تنفيذي، مما يمنحه حجية قانونية مهمة ويجعل من الاتفاق المبرم قابلاً للتنفيذ الجبري في حال الإخلال به[1].

**ثالثًا :آثار الوساطةالجنائية على سير الدعوى العمومية**

عند توقيع اتفاق الوساطة، تُعلق مبدئيًا الدعوى العمومية، ويتوقف سريان تقادمها إلى حين انقضاء أجل تنفيذ الاتفاق المادة 37 مكرر7 .

وإذا تم تنفيذ الاتفاق كاملًا خلال الأجل المحدد، فإن الدعوى العمومية تُعد منقضية بقوة القانون وفق المادة 6 الفقرة3 .

أما في حال رفض أحد الأطراف تنفيذ الاتفاق أو الإخلال ببنوده، فللوكيل الحق في:[2]

- استئناف الإجراءات القضائية.
- متابعة الطرف الممتنع بجنحة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وفق المادة 37مكرر9 .

**رابعًا :أهمية الدور الوقائي للنيابة العامة**

يتجاوز دور النيابة العامة في الوساطة البُعد الإجرائي ليأخذ طابعًا وقائيًا واستباقيًا حيث تُسهم الوساطة في:

- ✓ منع تفاقم الخلافات الأسرية؛
- ✓ تجنيب الأطفال وذوي العلاقة انعكاسات الإجراءات القضائية التقليدية؛
- ✓ التخفيف من العنف الأسري والصدامات داخل الأسرة؛
- ✓ إعادة بناء الثقة بين الأطراف من خلال آليات المصالحة[3].

**خامسًا :تعزيز ثقافة العدالة التصالحية**

من خلال تفعيل آليات الوساطة، تُسهم النيابة العامة في ترسيخ مبدأ العدالة التصالحية التي تقوم على إشراك الأطراف في إيجاد حلول لنزاعاتهم بطريقة سلمية .وهذا يعكس تحولًا نوعيًا في السياسة الجنائية الجزائرية، التي لم تعد تركز فقط على العقوبة، بل أصبحت تمنح أهمية متزايدة لحفظ الروابط الاجتماعية ومعالجة النزاع من جذوره[4].

---

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 842.

[2] زيدان عبد النور،طحطاح علال ،المرجع السابق، ص 843.

[3] منصوري نورة، **الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص52.

[4] منصوري نورة، المرجع السابق، ص 53.

**المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري:**

أولى المشرّع الجزائري أهمية متزايدة للوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات، لا سيما في المجال الأسري الذي يتسم بحساسيته وتعقيداته الخاصة. فقد تم تضمين هذه الآلية ضمن النصوص القانونية الحديثة، خصوصًا في قانون الإجراءات الجزائية، بهدف التخفيف من النزاعات الأسرية بطريقة سلمية تحافظ على الروابط العائلية.

ويندرج هذا التوجه في إطار سياسة جنائية جديدة تسعى إلى تحقيق العدالة التصالحية، بما يضمن استقرار الأسرة والمجتمع. ويستعرض هذا المبحث الإطار القانوني المنظّم للوساطة الأسرية في التشريع الجزائري، وآليات تفعيلها، والتحديات المرتبطة بها.

**المطلب الأول: آليات تطبيق الوساطة الجنائية في النزاعات الأسرية:**

في ظل ازدياد النزاعات الأسرية وتعقيداتها، سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى تبني بدائل ودية وفعالة للتقاضي التقليدي، ومن أبرز هذه البدائل الوساطة الأسرية. وقد تم إدراج هذه الآلية ضمن الإطار القانوني بهدف الحفاظ على التماسك الأسري وتفادي الآثار السلبية للنزاع، خاصة عندما يكون الأطفال طرفًا غير مباشر فيه[1].

وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب آليات تطبيق الوساطة الأسرية في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة في المحاكم، وكذا التحديات العملية التي تواجه هذا المسار والحلول المقترحة لتجاوزها.

**الفرع الأول: مراحل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية:**

تُعتبر الوساطة الجزائية من بين أهم الآليات القانونية البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف تعزيز العدالة التصالحية والتقليل من حدة الإجراءات القضائية التقليدية، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الأسري التي تتطلب معالجة حساسة ومتزنة. وتعد الجرائم الأسرية بيئة مناسبة لاعتماد هذا الأسلوب، نظرًا لطبيعتها الخاصة وارتباطها الوثيق ببنية الأسرة وتماسكها.[2]

إذًا، فإن الوساطة الجزائية تمر بمراحل متسلسلة تبدأ من اقتراحها من طرف وكيل الجمهورية أو أحد أطراف النزاع، وصولًا إلى إبرام اتفاق مكتوب يحدد الالتزامات ويُعد سندًا تنفيذيًا. وفيما يلي توضيح مفصل لكل مرحلة من مراحل هذه الوساطة:

**أولًا: مرحلة اقتراح الوساطة الجنائية**

[1] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص963.

[2] إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 1024.

تُعد هذه المرحلة التمهيدية المدخل الأساسي لاعتماد الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية. يقوم وكيل الجمهورية، بعد الاطلاع على ظروف القضية وطبيعة الجريمة المرتكبة، بدراسة مدى مناسبة الحل التصالحي في النزاع القائم. ويحق له أن يقترح الوساطة إما من تلقاء نفسه، أو استجابةً لطلب الضحية أو المشتكى منه أو حتى بطلب مشترك من الطرفين[1].

وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تعكس مدى استعداد الأطراف لقبول الوساطة كحل بديل، مما يتطلب موافقة صريحة وواعية من الطرفين. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار أي طرف على الدخول في الوساطة، إذ أن ذلك يُعد إخلالًا بمبدأ الرضائية الذي يُعد جوهر هذا الاتفاق.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد المتعلقة بالوساطة، على ضرورة إثبات هذه الموافقة، وإعلام الأطراف بحقوقهم وإمكانية رفضهم لهذا الخيار دون أن يؤثر ذلك على حقوقهم القضائية.

**ثانيًا: مرحلة التفاوض وتقريب وجهات النظر:**

بعد موافقة الأطراف على الوساطة، يُعين وكيل الجمهورية وسيطًا مُعتمدًا يتولى مهمة إدارة الحوار بين الطرفين. وتُعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الوساطة، حيث تهدف إلى خلق مناخ من الثقة المتبادلة، وتسهيل التواصل بين الضحية والجاني[3].

يشرع الوسيط في تنظيم جلسات تفاوضية تُمكّن كل طرف من التعبير عن وجهة نظره بحرية، دون خوف أو تهديد. وتُمنح للضحية الفرصة للتعبير عن الضرر الذي لحق

[1] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 966.

[2] ورغي مصطفى ،بن شهرة شول ، المرجع السابق ، ص 966.

[3] نسيمة سيليني، نجاة زواق، **آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 556.

به جراء الجريمة، سواء كان نفسيًا، ماديًا أو معنويًا، كما يُمكن للجاني أن يُعبر عن أسفه وندمه واستعداده لجبر الضرر.[1]

كما يسعى الوسيط إلى تقريب وجهات النظر، والبحث عن حلول مرضية للطرفين، من خلال اقتراح بدائل تحقق نوعًا من التوازن بين حق الضحية في جبر الضرر، وحق الجاني في إعادة الإدماج الاجتماعي بدلًا من العقاب التقليدي[2].

ولا بد من التأكيد على أن هذه المرحلة يجب أن تجري في ظروف تحترم الخصوصية والسرية، وأن يكون الوسيط محايدًا وذا كفاءة في التعامل مع النزاعات الأسرية المعقدة.

**ثالثًا: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجنائية**

عندما يتم التوصل إلى توافق بين الطرفين، يتم تدوين ما تم الاتفاق عليه في محضر رسمي يُعرف بـ "محضر اتفاق الوساطة". ويشترط المشرع أن يكون هذا المحضر مكتوبًا، ومُوقعًا من جميع الأطراف، وأن يتضمن تفاصيل دقيقة عن طبيعة الالتزامات التي تعهد بها كل طرف.[3]

يتضمن هذا الاتفاق عدة صور لجبر الضرر، نذكر منها:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: وتتمثل في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. على سبيل المثال، في جريمة عدم تسليم طفل للحاضن، يُمكن أن يتعهد الطرف الجاني بإرجاع الطفل إلى الحاضن القانوني، أو في حال الاستيلاء على أموال الإرث، يتعهد الجاني بردها[4].

ب- التعويض المالي أو العيني: يمكن أن يتفق الطرفان على مبلغ مالي يُدفع كتعويض عن الضرر الحاصل، أو على تعويض عيني حسب ما يراه الطرف المتضرر مناسبًا، ويُراعى في تحديد هذا التعويض ما نص عليه القانون المدني، لا سيما المادتين 132 و191.[5]

---

[1] هارون نوارة، **ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 90.

[2] هارون نوارة، المرجع نفسه، ص 90_91

[3] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 967.

[4] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 967_968.

[5] المادة 132_191من الامر رقم 75_58 المتعلق بالقانون المدني .

ت- اتفاقات أخرى لا تتعارض مع القانون: يُمكن للطرفين الاتفاق على شروط أخرى تصب في تسوية النزاع، شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام أو القواعد القانونية، مثل الاتفاق على توفير سكن مستقل للزوجة المتضررة مقابل العودة إلى بيت الزوجية.[1]

بعد توثيق الاتفاق، يُمنح محضر الوساطة الصيغة التنفيذية ويُعتبر سندًا رسميًا قابلاً للتنفيذ. وتُناط مهمة مراقبة تنفيذه لوكيل الجمهورية، الذي يتابع مدى احترام الأطراف للالتزامات التي تعهدوا بها.

وفي حال عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يحق لوكيل الجمهورية إعادة تفعيل المتابعة الجزائية ضد الطرف المخل، مما يضمن عدم استغلال الوساطة للتهرب من المسؤولية القانونية.

تمثل مراحل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية سلسلة من الإجراءات المنسقة التي تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية، وإعادة ترميم العلاقات الاجتماعية المتضررة بسبب الفعل الجرمي. ويُلاحظ أن المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لهذه الآلية، لكنه في الوقت ذاته أقر مجموعة من الضمانات التي تكفل جديتها وتحمي الأطراف من أي تعسف.

ومن هنا تظهر ضرورة دعم الوساطة بتكوين مستمر للوسطاء، وإعداد بيئة قانونية ومجتمعية مشجعة على الحلول البديلة للنزاعات، خاصة تلك التي تمس النسيج الأسري.

**الفرع الثاني: التحديات والحلول في تطبيق الوساطة على النزاعات الأسرية**

تعتبر الوساطة الجزائية في النزاعات الأسرية خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الواقعة داخل الأسرة، أداة بديلة لحل النزاعات بعيدًا عن المسارات القضائية التقليدية. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

**أولاً: التحديات في تطبيق الوساطة الجنائية على النزاعات الأسرية في الجرائم الواقعة داخل الأسرة**

تواجه الوساطة في النزاعات الأسرية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالجرائم التي تقع داخل كيان الأسرة مثل العنف الأسري، الإهمال، أو سوء المعاملة، جملة من التحديات البنيوية والإجرائية والاجتماعية، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

**أ- خصوصية العلاقة الأسرية وتعقيدها العاطفي**

[1] صالح جزول، مبطوش الحاج، **مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2017، ص 121.

[2] اخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 1019.

تُعد العلاقات الأسرية من أكثر العلاقات الإنسانية تعقيداً وحساسية، نظراً لتداخل الأدوار العاطفية والاجتماعية فيها (أب – أم – ابن – زوج/ة). وعليه، فإن الجرائم التي تحدث ضمن هذا الإطار لا تُفسر دائماً من منظور قانوني صرف، بل تتداخل فيها عوامل نفسية، اجتماعية وثقافية. وهذا ما يؤدي إلى تردد بعض الضحايا، خاصة النساء والأطفال، في الخوض في إجراءات الوساطة، إما حفاظاً على الروابط الأسرية أو خوفاً من انتقام معنوي أو مادي لاحق، أو بسبب ضغط المجتمع والعائلة الممتدة التي تفضل "حلّ المشاكل داخلياً"[1]

**ب. قصور الإطار القانوني وتذبذب تطبيقه**

رغم إدراج الوساطة في التشريعات الجزائرية (مثل الأمر 02/15 والإشارة إليها في قانون حماية الطفل 12/15)، إلا أن النصوص التنظيمية والتفسيرية التي تحدد بدقة كيفية تطبيق الوساطة في الجرائم الأسرية لا تزال غير كافية.

فبعض الجرائم تُستثنى تلقائياً من الوساطة بسبب طبيعتها الخطيرة، بينما تترك أخرى لتقدير القضاء أو الوسطاء، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في التطبيق، ويثير إشكالات قانونية متعلقة بالحقوق الأساسية للأطراف[2].

**ج. غياب وضوح المفاهيم واختلاط المصطلحات**

يواجه الكثير من المشتغلين في المجالين القانوني والاجتماعي صعوبة في التمييز بين مفاهيم مثل "الوساطة"، "الصلح"، و"التحكيم". فبينما تهدف الوساطة إلى تيسير الحوار والوصول إلى حل توافقي، فإن الصلح غالباً ما يُفرض ضمن إطار قانوني محدد، أما التحكيم فهو أقرب إلى إصدار حكم ملزم.[3] هذا الغموض المفاهيمي يؤدي إلى عدم وضوح الإجراءات بالنسبة للأطراف، ويضعف من ثقتهم في آليات العدالة البديلة.

**د. ضعف تكوين الوسطاء وعدم وجود معايير تأهيل موحدة**

تُعد مهنة الوسيط من المهن الحساسة، خاصة في مجال النزاعات الأسرية التي تتطلب مهارات خاصة في التعامل مع الضحايا، وخصوصاً الأطفال والنساء المعنفات.

لكن الواقع يكشف عن نقص كبير في التكوين المتخصص، حيث لا توجد معايير وطنية واضحة ومُلزمة لتأهيل الوسطاء أو ترخيصهم. كما أن غياب الرقابة والتقييم

---

[1] بن سعيد مصطفى، **أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد 1، 2021، ص 1038.

[2] بن سعيد مصطفى، المرجع السابق، ص 1039

[3] هشام مفضي، **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية( دراسة مقارنة)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص 349.

المهني لأداء الوسطاء يؤدي إلى تفاوت في جودة الخدمات المقدمة، ما قد يؤدي إلى تفاقم الأزمة بدلاً من حلها.[1]

**ثانياً: الحلول المقترحة لتفعيل الوساطة الجنائية في النزاعات الأسرية المرتبطة بالجرائم**

من أجل تعزيز دور الوساطة في معالجة الجرائم الواقعة ضمن الإطار الأسري، لا بد من العمل على عدة محاور متكاملة تشمل الجانب القانوني، المؤسسي، المهني والاجتماعي، كما يلي:

**أ- إصلاح وتطوير الإطار القانوني بشكل شامل:**

يتطلب الأمر إصدار نصوص قانونية أكثر دقة وتفصيلاً، تتناول صراحةً الجرائم القابلة للوساطة من عدمها، وتوضح معايير اختيار الوسطاء، وإجراءات الوساطة، وحقوق الأطراف خلال العملية.[2] كما يجب سن تشريعات لحماية الأطراف الضعيفة – كالأطفال والنساء – أثناء الوساطة، بما يضمن عدم استغلالهم أو الضغط عليهم للتنازل عن حقوقهم.

**أ- إنشاء منظومة وطنية لتأهيل واعتماد الوسطاء**

ينبغي العمل على وضع برامج تكوين أكاديمية ومهنية متخصصة للوسطاء، بإشراف مؤسسات جامعية أو معاهد معتمدة، على أن تشمل هذه البرامج التدريب في الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية المرتبطة بالعلاقات الأسرية. ومن الضروري أيضاً سنّ نظام لاعتماد الوسطاء ومنحهم ترخيصاً رسمياً، مع إخضاعهم لتقييم دوري وضوابط مهنية صارمة لضمان كفاءتهم ونزاهتهم[3].

**ب- تعزيز الوعي المجتمعي بالوساطة كآلية عادلة ومتكاملة**

يتطلب الأمر إطلاق حملات توعية واسعة تشمل الإعلام، منظمات المجتمع المدني، والجمعيات النسوية والطفولية، لتعريف المواطنين بمفهوم الوساطة وأهميتها كبديل حضاري للعدالة التقليدية، خاصة في القضايا ذات الطابع الأسري. كما يجب إشراك القادة المحليين والدينيين في نشر ثقافة الوساطة لبناء ثقة الناس بها[4].

**المطلب الثاني :أنواع الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**

---

[1] ليلى قايد، **الرضائية في المواد الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 86.

[2] ليلى قايد، المرجع نفسه، ص 87.

[3] هشام مفضي، المرجع السابق، ص 354.

[4] هشام مفضي، المرجع نفسه، ص 359.

تُعد الجرائم الأسرية من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقات التي تجمع بين أطرافها، والتي تقوم غالباً على روابط الدم أو الزواج أو المصاهرة.

وبالنظر إلى ما ورد في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتيح اعتماد آلية الوساطة في بعض الجرائم، يتبين أن المشرّع الجزائري ميّز بين نوعين رئيسيين من الجرائم الأسرية، هما: الجرائم ذات الطابع المادي (المالي)، والجرائم ذات الطابع غير المادي. ويُعزى هذا التصنيف إلى اختلاف طبيعة الأفعال المرتكبة، وأثرها على التماسك الأسري. وسنفصل الحديث فيما يلي عن كل نوع على حدة:

**الفرع الأول :الجرائم الأسرية ذات الطابع المادي أو المالي**

تشكل الجرائم ذات الطابع المادي أحد أهم أنواع الجرائم الأسرية، لما لها من تأثير مباشر على الجوانب الاقتصادية والمعيشية لأفراد الأسرة، وخاصة الفئات الهشة منها كالأبناء والزوجات[1] ويُقصد بها تلك الجرائم .

التي تنطوي على اعتداء على الحقوق المالية المشروعة داخل المحيط الأسري وقد راعى المشرّع الجزائري الطبيعة الخاصة للعلاقات الأسرية، فسمح باللجوء إلى الوساطة الجنائية كبديل عن العقاب الزجري، وذلك بهدف تقليص التوتر الأسري وإعادة بناء الروابط الاجتماعية، متى كانت هذه الجرائم قابلة للصلح ولا تمس النظام العام .ومن أبرز هذه الجرائم.[2]

**أولاً: جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة المقررة**

تُعد هذه الجريمة من أهم مظاهر الإخلال بالالتزامات الأسرية، وتتحقق عندما يمتنع أحد المكلفين بالنفقة، عادة ما يكون الزوج أو الأب، عن تنفيذ حكم قضائي نهائي قضى بوجوب دفع النفقة لفائدة أحد أفراد الأسرة، كالأبناء أو الزوجة أو الأصول، رغم قدرته المالية على ذلك.[3] ويُعد هذا الامتناع تجسيدًا لرفض الانصياع لأوامر القضاء، مما يؤدي إلى المساس المباشر بحقوق الطرف المستفيد، ويزيد من هشاشة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية.

أ. **شروط قيام الجريمة:**

وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة: يجب أن يكون الحكم القضائي قد صدر بصفة نهائية، ومشمولًا بالصيغة التنفيذية.

[1] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 957.
[2] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 844.
[3] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع نفسه، ص 844_845

الامتناع العمدي: يشترط أن يكون الامتناع متعمدًا، أي أن يكون المحكوم عليه قادرًا ماديًا على تنفيذ الحكم، لكنه يرفض القيام بذلك دون سبب مشروع.

مضي مدة شهرين على التبليغ بالحكم: لا تُثار المسؤولية الجزائية إلا إذا انقضت مدة شهرين من التبليغ الرسمي بالحكم، دون تنفيذ.[1]

ب. **الأساس القانوني:**

نصّت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم هذا الفعل، وأقرت له عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، مراعيةً في الوقت ذاته ظروف الأسرة من خلال إمكانية اللجوء إلى الوساطة[2].

**ج. إمكانية الوساطة:**

يرى المشرع أن هذه الجريمة، رغم طابعها المالي، يمكن أن تكون محل وساطة جنائية، وذلك حفاظًا على استقرار الأسرة ومنح الجاني فرصة لتسوية النزاع خارج الإطار القضائي، شريطة موافقة الطرف المتضرر واستيفاء الشروط القانونية.[3]

**ثانياً: جريمة الاستيلاء على أموال التركة**

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم أحد الورثة أو من يدعي حقًا في التركة، بالتصرف في أموالها كليًا أو جزئيًا، دون سند قانوني، وقبل أن تتم عملية الحصر والقسمة الرسمية للتركة، سواء قضائيًا أو رضائيًا، مع توفر نية الإضرار ببقية الورثة.[4]

أ. **شروط قيام الجريمة**

أن تكون التركة في حالة شيوع: أي أن حقوق الورثة لا تزال غير مفرزة، مما يجعل المال محل الجريمة مشاعًا بين جميع الورثة.

وجود فعل مادي للاستيلاء أو التصرف: يتمثل في الاستحواذ غير المشروع على المال أو جزء منه، أو التصرف فيه بشكل منفرد[5].

توفر نية الغش وسوء النية: يُشترط أن يكون الجاني على علم بعدم أحقيته في التصرف منفردًا، ومع ذلك يتعمد الاستيلاء على المال، مما يدل على توفر عنصر القصد الجنائي.

**ب. الأساس القانوني**

[1] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 959.

[2] المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 958.

[4] ورغي مصطفى بن شهرة شول المرجع السابق ، ص 958.

[5] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 847.

نصّت المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة، وأقرّت لها عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مما يدل على حرص المشرع على حماية الحقوق المالية للورثة من أي اعتداء، حتى وإن كان صادرًا عن أحدهم.[1]

**ج. إمكانية الوساطة**

ورغم خطورة الفعل، فقد أجاز المشرع الوساطة أيضًا في هذه الجريمة، استنادًا إلى الطابع العائلي للنزاع، وكون الهدف من العقوبة ليس فقط الردع، وإنما أيضًا إصلاح ذات البين بين الأطراف المتنازعة، بشرط تعويض الضحايا أو إعادة الأموال المستولى عليها.

يُظهر تعامل المشرع الجزائري مع هذا النوع من الجرائم توازنًا دقيقًا بين حماية الحقوق المالية لأفراد الأسرة، والحفاظ على تماسك بنيتها الداخلية[2]. فاللجوء إلى الوساطة كخيار بديل يُترجم رغبة المشرع في تبني نهج إصلاحي، يعزز من فرص التسوية والتصالح دون تفريط في الحقوق، أو إضعاف لمكانة القضاء.

**الفرع الثاني: الجرائم الأسرية ذات الطابع غير المادي (المعنوي)**

تتعلق هذه الفئة من الجرائم بالاعتداء على الروابط المعنوية والأخلاقية داخل الأسرة، مثل الإهمال أو التخلي عن المسؤوليات الأسرية، دون أن يكون لها بالضرورة أثر مادي مباشر. ورغم أن هذه الجرائم لا تنطوي غالبًا على مساس بالمال، إلا أن آثارها النفسية والاجتماعية تكون عميقة ومؤثرة، لما تمثله من خرق لمبادئ الالتزام الأسري والرعاية المتبادلة[3].

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن بعض هذه الجرائم، رغم خطورتها المعنوية، يمكن أن تخضع للوساطة الجنائية، في إطار فلسفة إصلاح العلاقات داخل الأسرة بدلًا من تفكيكها عبر العقوبة[4].

ومن أبرز هذه الجرائم:

**أولًا: جريمة ترك الأسرة**

تُعد جريمة ترك الأسرة من أبرز صور الإهمال الأسري، وتتحقق عندما يتخلى أحد الزوجين، غالبًا الزوج، عن واجباته الأسرية، سواء في الإعالة أو الرعاية أو المعيشة المشتركة، دون عذر مشروع، ولمدة تتجاوز الشهرين. ولا تقتصر آثار الجريمة على

[1] المادة 363 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2] زيدان عبد النور، طحطاح علال،المرجع السابق ، ص 845.
[3] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص969.
[4] بن سعيد مصطفى، المرجع السابق، ص 1036.

الشريك المتروك، بل تمتد لتشمل الأبناء، ما يجعلها جريمة تمس الاستقرار العائلي والنفسي للأفراد[1].

**أ. شروط قيام الجريمة**

وجود علاقة زوجية قانونية: يجب أن يكون هناك عقد زواج شرعي قائم وقت ارتكاب الجريمة.

الانقطاع الفعلي عن الحياة الزوجية: يتمثل في هجر مقر الزوجية أو الانقطاع عن أداء الواجبات الزوجية والوالدية.

عدم وجود مبرر مشروع: مثل المرض أو السجن أو ظروف قاهرة تبرر الغياب.

مضي أكثر من شهرين على الترك: وهي مدة قانونية حددها المشرع لتمييز الغياب العرضي عن الترك المتعمد[2].

ب. **الأساس القانوني**

نصّت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك الأسرة، مقررة عقوبات تشمل الحبس والغرامة، نظرًا لما تمثله من إخلال جسيم بواجبات الرعاية والعيش المشترك[3].

ج. **إمكانية الوساطة**

رغم الطابع المعنوي للجريمة، فقد أجاز المشرع الوساطة فيها، نظرًا للطبيعة الخاصة للعلاقات الأسرية، وإمكانية إعادة بناء الروابط الزوجية والأسرية في حال أبدى الجاني استعدادًا لتحمل مسؤولياته مجددًا. غير أن الوساطة تبقى مشروطة بموافقة الطرف المتضرر، ومدى تحقق المصلحة الأسرية منها.[4]

**ثانيًا: جريمة الإهمال المعنوي للأسرة (في حال وجودها ضمن الاجتهاد القضائي)**

وقد تتجلى الجرائم المعنوية الأخرى في صور متعددة من الإهمال أو العنف النفسي أو الهجر المتعمد الذي لا يرقى إلى مستوى "ترك الأسرة" المادي، ولكنها تظل صورًا من التفكك الأسري الذي يسعى القانون لمعالجته من خلال إجراءات غير تقليدية كالمصالحة أو الوساطة[5].

تُظهر الجرائم الأسرية ذات الطابع غير المادي وجهًا آخر من وجوه العنف الأسري، الذي لا يُقاس بالأموال أو الممتلكات، بل بمدى تأثيره النفسي والاجتماعي على

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 847.
[2] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع نفسه ص 848.
[3] المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[4] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 961.
[5] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 849.

الضحايا. ويعكس فتح باب الوساطة في مثل هذه الجرائم رؤية المشرع الإصلاحية، التي ترى في التسوية والصلح طريقًا لتحقيق العدالة الأسرية بعيدًا عن السجون والمحاكم، ما دامت شروط العدالة والمصلحة قد توافرت.[1]

**ملخص الفصل الأول:**

يتناول الفصل الأول الإطار التنظيمي للوساطة في الجرائم الأسرية في القانون الجزائري، مسلطًا الضوء على مفهوم الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات، تقوم على تدخل طرف ثالث محايد بهدف التوصل إلى تسوية ودية تُجنّب اللجوء إلى العقوبات الزجرية. وقد تم التأكيد على أهمية هذه الآلية في القضايا الأسرية، لما توفره من حلول مرنة تحترم خصوصية العلاقات الأسرية وتحدّ من تبعات المسار القضائي. كما يعرض الفصل الأسس القانونية التي تُنظّم الوساطة، خاصة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، ودور النيابة العامة في اقتراحها والإشراف عليها. وتُستعرض الإجراءات العملية التي تمر بها الوساطة، من تقديم الاقتراح إلى غاية المصادقة على الاتفاق، مع الإشارة إلى العراقيل التي تحدّ من نجاعتها، من بينها ضعف التكوين وغياب التنسيق وقلة الوعي المجتمعي. كما يُقدَّم تصنيف للجرائم الأسرية القابلة للوساطة إلى جرائم مادية مثل الامتناع عن دفع النفقة، وجرائم معنوية مثل الخيانة الزوجية، مع التأكيد على أن تعزيز هذا النظام يعكس توجّهًا نحو العدالة التصالحية التي توازن بين حماية الأسرة وضمان حقوق الأفراد.

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع نفسه، ص849_850

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: التطبيقات العملية والتحديات في الوساطة بالجرائم الأسرية

تمر الوساطة الأسرية بمراحل مختلفة، انطلاقًا من تلقي التبليغ وتحديد الأطراف المعنية، إلى غاية التوصل إلى تسوية ودية تُرضي جميع الأطراف. كما يُسلّط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على نجاح الوساطة، خاصة من حيث أثرها في سقوط الدعوى العمومية أو تحريكها مجددًا، بحسب نتيجة التسوية.

وفي سياق التقييم، يتناول الفصل انعكاسات الوساطة على العلاقات الأسرية، ودورها في ترسيخ ثقافة المصالحة، وتقليل معدلات النزاع والعنف الأسري.**(المبحث الأول)** كما يتم دعم هذا التقييم من خلال تحليل نماذج واقعية لوساطات ناجحة في الجزائر، واستعراض إحصائيات حديثة حول نسب نجاح هذا النظام، وتأثيره على تخفيف العبء عن الجهاز القضائي.**(المبحث الثاني)**

### المبحث الأول: إجراءات الوساطة في الجرائم الأسرية:

تمثل الوساطة في الجرائم الأسرية إحدى أبرز الآليات البديلة التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتسوية النزاعات ذات الطابع الحساس، لما لها من دور في تخفيف حدة التوتر بين أفراد الأسرة والحفاظ على الروابط الاجتماعية.

ويكتسي الجانب الإجرائي للوساطة أهمية خاصة، باعتباره المحدد الفعلي لنجاعتها وفعاليتها على أرض الواقع. من هنا، تبرز ضرورة دراسة الإجراءات المعتمدة **(المطلب الأول)** والآثار القانونية المترتبة على تفعيل هذا المسار،**(المطلب الثاني)** باعتبارها مؤشرات عملية على مدى نجاح الوساطة في تحقيق أهدافها الإصلاحية والاجتماعية.

#### المطلب الأول: مراحل عملية الوساطة من التبليغ إلى التسوية

تُبرز دراسة مراحل الوساطة في الجرائم الأسرية كيفية انتقال النزاع من لحظة التبليغ إلى غاية التسوية، وفق إجراءات قانونية محددة. وتعكس هذه المراحل مدى فاعلية الوساطة في تحقيق حل ودي يُجنّب الأطراف تبعات المسار القضائي التقليدي.

##### الفرع الأول: خطوات بدء الوساطة وتحديد الأفراد

تعد الوساطة الجزائية من الآليات القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري، التي تهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية بطرق ودية، بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية[1]. وقد أدرجها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لتكون وسيلة بديلة لإنهاء الدعوى العمومية، شريطة موافقة أطراف النزاع.

وفي إطار الجرائم الأسرية، تُعد الوساطة الجزائية آلية فعّالة لتحقيق العدالة التصالحية، حيث تهدف إلى معالجة النزاعات بطريقة ترضي جميع الأطراف المعنية، مع الحفاظ على الروابط الأسرية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصية الجرائم ذات الطابع الأسري. [2]

**أولاً: المبادرة بإجراء الوساطة**

تُباشر الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بناءً على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من أحد الأطراف المعنية، سواء كان الضحية أو المشتكى منه. يتولى وكيل الجمهورية تقييم مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وظروفها الخاصة. وفي حالة الجرائم التي يكون فيها أحد الأطراف قاصراً، يُشترط أن يتم الطلب من قبل الممثل الشرعي للقاصر، نظراً لعدم أهليته القانونية.[3]

**ثانياً: تحديد الأطراف المعنية:**

تشمل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية الأطراف التالية:[4]

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، **العدالة البديلة التفاوضية -جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة: "الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة لحماية الأحداث الجانحين وفقا للقانون 15-02 أنموذجا"**، 2023، مقال الكتروني على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2025/05/19، بتوقيت 17:50.

https://irz-dialogue-afroallemand.de/index.php/ar/2020-09-30-06-38-08/2020-09-30-06-39-06/benhebri-

[2] زيدان عبد النور طحطاح علال، المرجع السابق، ص 840.

[3] بوفراش صفيان، **الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص 361.

[4] خليفة خلفاوي، **الوساطة في المادة الجزائية**، دراسة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، عدد 6، 2016، ص 126

- **الضحية**: الشخص المتضرر من الجريمة، ويُشترط موافقته الصريحة على إجراء الوساطة.
- **المشتكى منه:** الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، ويجب أن يُبدي موافقته الحرة على المشاركة في الوساطة.
- **وكيل الجمهورية**: الذي يلعب دور الوسيط أو يُعين وسيطاً لإدارة عملية الوساطة.
- **الممثل الشرعي:** في حالة القصر، يُمثلهم أولياؤهم أو أوصياؤهم القانونيون.

**ثالثاً: شروط قبول الوساطة:**

تُشترط عدة معايير لإجراء الوساطة في الجرائم الأسرية: [1]

- **موافقة الأطراف:** يجب أن تكون الموافقة صريحة، ويمكن أن تكون شفهية أو كتابية، مع تفضيل التوثيق الكتابي لأغراض الإثبات.
- **طبيعة الجريمة:** يُشترط أن تكون الجريمة من الجنح التي يُجيز القانون إجراء الوساطة بشأنها، مثل جرائم السب والقذف وعدم تسديد النفقة.
- **عدم وجود موانع قانونية:** لا يجوز إجراء الوساطة في الجرائم التي تمس النظام العام أو تكون من الجنايات.[2]

من خلال هذه الخطوات، تُسهم الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية في تحقيق العدالة التصالحية، مع الحفاظ على الروابط الأسرية وتخفيف العبء عن النظام القضائي.

## الفرع الثاني: آليات التوصل إلى اتفاق وتسوية النزاع في الجرائم الأسرية

في إطار تعزيز العدالة التصالحية في الجرائم الأسرية، تُعد الوساطة الجزائية آلية فعّالة لتسوية النزاعات، حيث تهدف إلى معالجة الخلافات بطريقة ترضي جميع الأطراف، مع الحفاظ على الروابط

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 841.
[2] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 841.

الأسرية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصية الجرائم ذات الطابع الأسري.

كما تتطلب الوساطة في الجرائم الأسرية اتباع خطوات وإجراءات محددة تهدف إلى تحقيق تسوية ودية للنزاع، مع الحفاظ على العلاقات الأسرية.

**أولا. تعيين الوسيط**

بعد الحصول على موافقة الأطراف المعنية، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين وسيط لإدارة جلسات الوساطة. يمكن أن يكون هذا الوسيط أحد أعضاء النيابة العامة أو شخصًا آخر يتمتع بالكفاءة والحياد، ويؤدي اليمين القانونية أمام رئيس المجلس القضائي. يُشترط في الوسيط أن يكون حسن السيرة والسلوك، وعلى دراية بالقضايا الأسرية، لضمان إدارة فعّالة للجلسات وتحقيق نتائج مرضية لجميع الأطراف.[1]

**ثانيا. عقد جلسات الوساطة**

عقد لقاء بين الأطراف المتنازعة بحضور الوسيط، حيث يتم مناقشة النزاع بشكل مفتوح وبنّاء.

يهدف هذا اللقاء إلى فهم وجهات نظر كل طرف، وتحديد النقاط الخلافية، والعمل على تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. يُشجع الوسيط الأطراف على التعبير عن مشاعرهم واحتياجاتهم، مما يُسهم في بناء الثقة وتعزيز التواصل بين أفراد الأسرة.[2]

**ثالثا. توقيع اتفاق الوساطة:**

في حال توصل الأطراف إلى اتفاق، يقوم الوسيط بتحرير محضر رسمي يتضمن تفاصيل الاتفاق، بما في ذلك هوية الأطراف، وطبيعة النزاع، والشروط المتفق عليها، وآجال التنفيذ. يُوقع هذا المحضر من قبل جميع الأطراف، ويُعتبر سندًا تنفيذيًا يُمكن اللجوء إليه في حال عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق. يُحفظ هذا المحضر لدى أمانة ضبط المحكمة، ويُمنح الأطراف نسخًا منه.[3]

---

[1] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 362.

[2] إدريس قرفي، ياسين قرفي، **البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020 ص 283.

[3] خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 128.

**رابعا. متابعة تنفيذ الاتفاق:**

يتولى وكيل الجمهورية مراقبة تنفيذ بنود الاتفاق، لضمان التزام الأطراف بما تم الاتفاق عليه. في حال عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق، يُمكن إعادة تحريك الدعوى العمومية، مما يُعيد القضية إلى المسار القضائي التقليدي[1]. يُعتبر هذا الإجراء ضمانة إضافية لجدية الأطراف في الالتزام بالاتفاق، ويُسهم في تعزيز فعالية الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات.

**المطلب الثاني: دور الوسطاء والمتخصصين في تحقيق العدالة التصالحية**

تُعد الوساطة الجزائية آلية مركزية في تحقيق العدالة التصالحية، لاسيما في القضايا الأسرية التي تتطلب حساسية خاصة في التعامل مع أطراف النزاع. ومن أبرز عوامل نجاح هذه الوساطة توافر كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على إدارة الحوار بشكل متوازن وفعّال.

لذا، يبرز دور الوسطاء والمتخصصين باعتبارهم محور العملية، حيث تتوقف فعالية الوساطة على مدى خبرتهم وتخصصهم في المجال الأسري ( **الفرع الأول**)، وقدرتهم على خلق بيئة آمنة تُفضي إلى تسوية توافقية ترضي جميع الأطراف ( **الفرع الثاني**)

**الفرع الأول: مؤهلات الوسطاء ودورهم في العملية**

يُعد الوسيط القضائي أحد الركائز الأساسية في تفعيل آليات العدالة التصالحية، لاسيما في القضايا ذات الطابع الحساس كالنزاعات الأسرية، حيث يُنتظر منه أن يُسهِم في تهدئة الأوضاع النفسية والاجتماعية للأطراف وتوفير مناخ من الحوار البنّاء يفضي إلى تسوية ودّية ومستدامة.[2]

ولضمان فعالية هذا الدور، وضع المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009،[3] مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوافر في الوسيط القضائي، بما يُحقق الكفاءة، الحياد، والمهنية في الأداء.

**أولاً: المؤهلات القانونية للوسيط القضائي:**

[1] خليفة خلفاوي، المرجع نفسه، ص 129.

[2] سلوم سفيان، المرجع السابق، ص489.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009.

حدد المشرع الجزائري جملة من المعايير التي يُشترط توفرها في الشخص الراغب في ممارسة مهمة الوساطة القضائية، يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

أ. **السلامة الأخلاقية والقانونية:** يشترط أن يكون الوسيط متمتعًا بسمعة جيدة ولم يُسبق الحكم عليه في جريمة تمسّ النزاهة أو الشرف، كما يجب ألا يكون محل حرمان من الحقوق المدنية، وذلك لضمان ثقة الأطراف ومصداقية العملية برمتها.

ب. **التأهيل الأكاديمي أو المهني:** يجب أن يكون الوسيط حاصلًا على شهادة جامعية أو تكوين متخصص أو خبرة مهنية معترف بها تتلاءم مع طبيعة النزاعات التي سيتولى الوساطة فيها، خاصة في المجالات الاجتماعية، النفسية أو القانونية، بما يتماشى مع متطلبات النزاع الأسري.

ت. **الحياد والاستقلالية:** يُفترض في الوسيط ألا تكون له أية علاقة قرابة أو مصلحة شخصية أو مهنية مع أطراف النزاع، تضمن له اتخاذ مواقف محايدة بعيدة عن التأثيرات الذاتية، وهو ما يُعد أساسًا لاستقرار العملية التصالحية ومصداقيتها.

ث. **الالتزام بالسرية:** تُعد السرية ركيزة أساسية في نظام الوساطة، حيث يُلزم الوسيط بعدم إفشاء أي معلومة حصل عليها خلال سير الجلسات، سواء أثناء العملية أو بعدها، وذلك حمايةً لخصوصية الأطراف وحرمة الحياة الأسرية.

ج. **أداء اليمين القانونية:** لا يباشر الوسيط مهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، متعهدًا بالقيام بمهامه بكل نزاهة وحياد، مع احترام أصول المهنة ومبادئ العدالة التصالحية[2]

**ثانيًا: المهام العملية للوسيط القضائي في تسوية النزاع**

إلى جانب مؤهلاته، يضطلع الوسيط القضائي بدور مركزي في إدارة وتسوية النزاعات الأسرية بطريقة تراعي خصوصية العلاقات

---

[1] سوالم سفيان، **المركز القانوني للوسيط القضائي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، ص 484.

[2] يؤدي الوسيط القضائي القسم القانوني: **" اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية واخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه، والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد." وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق ذكره.**

العائلية وطبيعة الانفعالات النفسية المرتبطة بها. وتتمثل أبرز مهامه فيما يلي[1]:

- تهيئة البيئة التصالحية: يعمل الوسيط على خلق بيئة آمنة تُشجع الأطراف على الانفتاح والتعبير الحر عن مواقفهم، دون خوف أو ضغط، وهو ما يُمهّد الطريق نحو إعادة بناء الثقة المتبادلة.
- إدارة الحوار: يتولى تنظيم جلسات الوساطة وإدارتها وفق مبادئ التوازن بين الأطراف، وتوجيه النقاش بأسلوب مهني نحو القضايا الجوهرية محل النزاع، مع الحدّ من الانفعالات أو التصعيد.
- تسهيل الوصول إلى تسوية توافقية: يشجع الأطراف على تقديم تنازلات مدروسة تضمن حفظ مصالح الجميع، ويطرح بدائل عملية لحل النزاع تكون واقعية ومستجيبة لحاجيات الأطراف.
- إعداد محضر الاتفاق: في حال توصل الأطراف إلى تسوية، يقوم الوسيط بصياغة محضر يتضمن بنود الاتفاق النهائي، ويُعرض هذا المحضر على القاضي المختص للمصادقة عليه واكتسابه القوة التنفيذية.
- ضمان متابعة تنفيذ الاتفاق: في بعض الحالات، قد يُكلف الوسيط بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق وضمان التزام الأطراف به، والتدخل عند الضرورة لتذليل العقبات، حفاظًا على استمرارية الحل التصالحي.[2]

وعليه فإن الإطار القانوني الذي يُنظم مهنة الوسيط القضائي في الجزائر يُظهر بوضوح وعي المشرّع بأهمية هذا الدور في تخفيف العبء عن المحاكم، وتحقيق مخرجات أكثر عدالة وفعالية في النزاعات الأسرية، وهو ما يجعل من تطوير تكوين الوسطاء، وتعزيز استقلاليتهم، ضرورة أساسية لإنجاح منظومة الوساطة بصفة عامة.

**الفرع الثاني: تأثير التخصص والخبرة في نجاح الوساطة**

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 493.
[2] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 493.

يُعتبر التخصص والخبرة من العوامل الحاسمة في نجاح الوساطة الجزائية، خاصة في الجرائم الأسرية التي تتسم بالخصوصية والحساسية. تتطلب هذه الوساطة مهارات متخصصة لضمان فعالية الإجراءات وتحقيق الأهداف المرجوة[1].

**أولا: أهمية التخصص في الوساطة الجزائية**

يُعد التخصص في الوساطة الجزائية أمرًا بالغ الأهمية، حيث أن التعامل مع القضايا الأسرية يتطلب فهمًا عميقًا للتركيبة الاجتماعية والنفسية للأطراف المعنية. يُسهم التخصص في تعزيز قدرة الوسيط على التعامل مع التحديات الخاصة بكل حالة، مما يزيد من فرص الوصول إلى حلول توافقية ترضي جميع الأطراف[2].

**ثانيا: دور الخبرة في تعزيز فعالية الوساطة:**

تلعب الخبرة دورًا محوريًا في نجاح الوساطة الجزائية. الوسطاء ذوو الخبرة يمتلكون القدرة على قراءة المواقف بدقة، وتقديم حلول مبتكرة، وإدارة الجلسات بفعالية. كما أن الخبرة تُمكن الوسيط من التعامل مع التوترات والمشاعر المعقدة التي قد تنشأ خلال العملية، مما يُسهم في تحقيق تسوية مرضية للأطراف المعنية[3].

**ثالثا: التحديات المرتبطة بالتخصص والخبرة:**

رغم أهمية التخصص والخبرة، إلا أن هناك تحديات قد تواجه تطبيقهما في الوساطة الجزائية. قد تشمل هذه التحديات نقص التدريب المتخصص، والموارد المحدودة، والافتقار إلى معايير موحدة لاختيار الوسطاء[4]. تُؤثر هذه العوامل سلبًا على فعالية الوساطة وتحد من قدرتها على تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الأسرية.

## المبحث الثاني: تقييم فعالية الوساطة في الجرائم الأسرية

في ظل تصاعد النزاعات الأسرية وما تُخلّفه من آثار سلبية على بنية الأسرة والمجتمع، برزت الوساطة الجزائية كآلية فعّالة لحل الخلافات

---

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 496.

[2] محمد سعداوي، **الوساطة القضائية كبديل لتسوية النزاعات ... أية خيارات**، مجلة البدر، جامعة بشار، ص 107.

[3] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 496.

[4] سوالم سفيان، المرجع نفسه، ص 496.

داخل الأسرة بطريقة تصالحية تضمن الحدّ من التصعيد وتحافظ على العلاقات الإنسانية. وقد بات من الضروري تقييم مدى فعالية هذه الوساطة، ليس فقط على مستوى تسوية النزاع، بل في قدرتها على تعزيز الاستقرار الأسري والتقليل من معدلات العنف.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأثر الفعلي للوساطة في البيئة الأسرية، من خلال استعراض انعكاساتها على التواصل العائلي، واستقرار الأسرة، إلى جانب تقديم نماذج عملية وإحصائيات توضّح مدى نجاح هذه الآلية في السياق الجزائري.

**المطلب الأول: تأثير الوساطة على العلاقات الأسرية واستقرارها:**

تُعد العلاقات الأسرية من أكثر الروابط الإنسانية عرضة للتأثر بالنزاعات، خاصة عند اللجوء إلى المسارات القضائية التقليدية التي قد تُفاقم التوتر وتُضعف الثقة بين أفراد الأسرة. ومن هذا المنطلق، جاءت الوساطة كوسيلة بديلة تُعزز الحوار والتفاهم، وتُسهم في تقوية الروابط العائلية. يهدف هذا المطلب إلى إبراز تأثير الوساطة على جودة العلاقات الأسرية واستقرارها، **(الفرع الأول)** مع التركيز على دورها في الحد من النزاعات المزمنة وتقليل مظاهر العنف داخل الأسرة. **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: دور الوساطة في تعزيز التواصل الأسري وتقوية الروابط العائلية**

تلعب الوساطة الجزائية دورًا محوريًا في تعزيز التواصل الأسري وتقوية الروابط العائلية، خاصة في المجتمعات التي تواجه تحديات اجتماعية واقتصادية تؤثر على استقرار الأسرة. في الجزائر، تم تبني الوساطة الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية، مما يُسهم في الحفاظ على تماسك الأسرة وتقليل اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية. [1]

**أولا: تعزيز الحوار والتفاهم**

تُوفر الوساطة الجزائية بيئة محايدة وآمنة تُشجع الأطراف على التعبير عن مشاعرهم واحتياجاتهم بشكل صريح. من خلال تقنيات مثل

[1] ورغي مصطفى، وردة شول، المرجع السابق، ص 979.

الاستماع النشط والتعبير البناء، يُمكن للوسطاء مساعدة الأطراف على فهم وجهات نظر بعضهم البعض، مما يُقلل من سوء الفهم ويُعزز التفاهم المتبادل. هذا النوع من التواصل يُسهم في حل النزاعات بطريقة سلمية ويُعزز من الروابط العاطفية بين أفراد الأسرة.[1]

**ثانيا: تقوية الروابط العائلية**

من خلال تعزيز الحوار والتفاهم، تُسهم الوساطة الجزائية في إعادة بناء الثقة بين أفراد الأسرة. عندما يشعر الأفراد بأنهم مسموعون ومفهومون، يزداد شعورهم بالانتماء والتقارب، مما يُقوي الروابط العائلية. هذا التقارب يُعزز من قدرة الأسرة على مواجهة التحديات بشكل موحد ويُسهم في بناء بيئة أسرية داعمة ومستقرة.[2]

**ثالثا: الوقاية من النزاعات المستقبلية:**

تُساعد الوساطة الجزائية في تعليم أفراد الأسرة مهارات التواصل الفعّال وحل النزاعات، مما يُمكنهم من التعامل مع الخلافات المستقبلية بطريقة بنّاءة. من خلال تعزيز هذه المهارات، يُمكن للأسرة تقليل احتمالية تصاعد النزاعات في المستقبل، مما يُسهم في الحفاظ على استقرارها وتماسكها.[3]

**رابعا: تعزيز الصحة النفسية:**

بيئة الأسرة المستقرة والداعمة تُسهم في تحسين الصحة النفسية لأفرادها. عندما تُحل النزاعات بشكل سلمي ويُشعر الأفراد بالدعم والتفاهم، يقل مستوى التوتر والقلق، مما يُعزز من رفاهية الأفراد ويُسهم في بناء علاقات أسرية صحية.[4]

**خامسا: دعم الأطفال والمراهقين:**

تُوفر الوساطة الجزائية بيئة داعمة للأطفال والمراهقين داخل الأسرة، مما يُسهم في تحسين صحتهم النفسية والعاطفية. من خلال تعزيز التواصل والتفاهم بين أفراد الأسرة، يُمكن للأطفال والمراهقين الشعور بالأمان والدعم، مما يُعزز من نموهم وتطورهم السليم.[5]

---

[1] ورغي مصطفى، وردة شول، المرجع السابق، ص 979.

[2] ورغي مصطفى، وردة شول، المرجع نفسه، ص 979.

[3] رامي متولي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 سنة 2010م ،ص 109.

[4] رامي متولي، المرجع نفسه، ص 110.

[5] ورغي مصطفى، وردة شول، المرجع السابق، ص 979

**سادسا: تعزيز ثقافة التسامح والمصالحة:**

تُعَـدُّ الوسـاطة الجزائيـة فـي الجـرائم الأسـرية مـن الآليـات الفعّالـة لتعزيـز ثقافـة التسـامح والمصـالحة داخـل الأسـرة الجزائريـة، ممـا يُسـهم فـي بنـاء بيئـة أسـرية قائمـة علـى التعـاون والـدعم، ويُقلـل مـن احتماليـة تصـاعد النزاعـات. تُسـهم الوسـاطة الجزائيـة فـي نشـر ثقافـة التسـامح والمصـالحة داخل الأسرة، مما يُعزز من قيم الاحترام المتبادل والتفاهم.

هـذا يُسـهم فـي بنـاء بيئـة أسـرية قائمـة علـى التعـاون والـدعم، ويُقلـل مـن احتماليـة تصـاعد النزاعـات. تُعتبـر الوسـاطة وسـيلة فعّالـة لتخفيـف العـبء عـن النظـام القضـائي، حيـث تُسـهم فـي حـل النزاعـات الأسـرية بطـرق وديـة، مما يُقلل من عدد القضايا المعروضة على المحاكم.

كمـا يُتـيح للقضـاء التركيـز علـى القضـايا الأكثـر تعقيـدًا، ويُسـهم فـي تسـريع إجـراءات التقاضـي وتحقيـق العدالـة بشـكل أكثـر كفـاءة. مـن خـلال تعزيـز ثقافـة التسـامح والمصـالحة، تُسـهم الوسـاطة فـي بنـاء مجتمـع أكثـر تماسـكًا وتضـامنًا. فعنـدما تُحـل النزاعـات الأسـرية بطـرق سـلمية، يُقلـل ذلـك مـن احتماليـة تفكـك الأسـر وانتشـار العنـف الأسـري، ممـا يُعـزز مـن اسـتقرار المجتمـع ككـل. بالتـالي، فـإن تعزيـز ثقافـة التسـامح والمصـالحة مـن خـلال الوسـاطة الجزائيـة يُعـد خطـوة هامـة نحـو بنـاء مجتمـع أكثـر اسـتقرارًا وتماسـكًا، ويُسـهم فـي تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة والحـد مـن النزاعـات الأسرية[1].

فـي الختـام، تُعتبـر الوسـاطة الجزائيـة أداة فعّالـة لتعزيـز التواصـل وتقويـة الـروابط العائليـة. مـن خـلال تـوفير بيئـة داعمـة ومحايـدة، تُسـهم الوسـاطة فـي حـل النزاعـات بطريقـة بنّـاءة، ممـا يُعـزز مـن اسـتقرار الأسـرة ويُسهم في بناء مجتمع متماسك.

**الفـرع الثـاني: تـأثير التسـوية الوديـة علـى اسـتقرار الأسـرة وتقليـل معـدلات العنف الأسري:**

يتنـاول هـذا الفـرع الأثـر العملـي للتسـوية الوديـة فـي الحـد مـن العنـف الأسري وتحقيق الاستقرار الأسري.

[1] ورغي مصطفى، وردة شول، المرجع نفسه، ص 979.

**أولًا: التسوية الودية كآلية للحد من العنف الأسري**

تُعتبر التسوية الودية وسيلة فعّالة للحد من العنف الأسري، حيث تُتيح للأطراف فرصة التعبير عن مشاعرهم ومخاوفهم في بيئة آمنة ومحايدة. من خلال الحوار المفتوح والتفاهم المتبادل، يمكن للأطراف التوصل إلى حلول ترضي جميع المعنيين، مما يقلل من احتمالية تصاعد النزاعات إلى مستويات عنف.[1]

**ثانيًا: دور التسوية الودية في تحقيق الاستقرار الأسري**

تُسهم التسوية الودية في تعزيز الاستقرار الأسري من خلال إعادة بناء الثقة بين أفراد الأسرة. عندما يشعر الأفراد بأنهم مسموعون ومفهومون، يزداد شعورهم بالانتماء والتقارب، مما يُقوي الروابط العائلية ويُعزز من قدرة الأسرة على مواجهة التحديات بشكل موحد. [2]

**ثالثًا: التجربة الجزائرية في تطبيق التسوية الودية**

في الجزائر، تم تبني التسوية الودية كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية، مما يُسهم في الحفاظ على تماسك الأسرة وتقليل اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية. تشير الدراسات إلى أن اعتماد التسوية الودية يُعزز من التواصل بين أفراد الأسرة ويُقلل من التوترات التي قد تؤدي إلى العنف[3].

**رابعًا: التحديات والآفاق المستقبلية**

على الرغم من الفوائد العديدة للتسوية الودية، إلا أن هناك تحديات تواجه تطبيقها، مثل نقص الوعي المجتمعي بأهميتها، وغياب التشريعات الداعمة في بعض الحالات. لذلك، يُوصى بتكثيف الجهود التوعوية وتطوير الأطر القانونية والمؤسساتية لتعزيز فعالية التسوية الودية في تحقيق الاستقرار الأسري[4].

---

[1] بن عبيد ا.، شتة ن، **الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري**. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, المجلد 6، العدد2، 2023، متوفر على :تاريخ الاطلاع: 23/ 05/ 2024 بتوقيت 10:30.

https://doi.org/10.59791/arhs.v6i2

[2] صالح جزول، مبطوش الحاج، **مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2017، ص 122.

[3] بن سعيد مصطفى، **أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد1، 2021، ص 1038.

[4] ورغي مصطفى، شول وردة، المرجع السابق، ص 980.

في الختام، تُبرز التسوية الودية كآلية فعّالة في الحد من العنف الأسري وتعزيز الاستقرار داخل الأسرة، مما يُسهم في بناء مجتمع أكثر تماسكًا وسلامًا.

## المطلب الثاني: آفاق تطوير الوساطة في الجرائم الأسرية ضمن المنظومة العدلية الجزائرية

رغم التقدم التشريعي الذي عرفه نظام الوساطة في الجزائر، لا تزال الجرائم الأسرية تُطرح بوصفها تحديًا مركّبًا يتطلب مقاربة شاملة تتجاوز الإطار القانوني. ومن هذا المنطلق، تُعد دراسة آفاق تطوير الوساطة في هذا المجال خطوة ضرورية لتعزيز فعالية العدالة التصالحية وضمان ملاءمتها للواقع الاجتماعي والثقافي للأسرة الجزائرية.

### الفرع الأول: مقترحات لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للوساطة الأسرية

تُعَدُّ الوساطة الأسرية في الجزائر من الآليات الفعّالة لحل النزاعات الأسرية بطرق ودية، مما يُسهم في تعزيز الاستقرار الأسري وتخفيف العبء عن النظام القضائي. ومع ذلك، يواجه تطبيق الوساطة الأسرية تحديات قانونية ومؤسسية تتطلب مراجعة شاملة للإطار القانوني الحالي وتطوير البنية التحتية ذات الصلة.

أولاً، يتعين على المشرع الجزائري مراجعة وتحديث الإطار القانوني للوساطة الأسرية. إذ ينبغي توسيع نطاق الجرائم القابلة للوساطة لتشمل أنواعًا أوسع من الجرائم الأسرية، مثل بعض حالات العنف الأسري والاعتداءات البسيطة، مع مراعاة حماية الضحايا.[1]

كما يجب إدراج الوساطة الأسرية في قانون الأسرة الجزائري، وتضمين نصوص صريحة تُنظّم الوساطة كإجراء مستقل ومكمل للإجراءات القضائية، مع تحديد شروطها وإجراءاتها.[2]

ثانيًا، يتطلب تعزيز الوساطة الأسرية إنشاء مراكز متخصصة داخل المحاكم، مزودة بكوادر مؤهلة ومرافق مناسبة لضمان بيئة ملائمة للتسوية الودية.[3] يجب توفير الموارد اللازمة لتجهيز هذه المراكز، بما

---

[1] بشير ابراهيم، بلعلياء محمد، **الوساطة الأسرية ومبررات تقنينها ضمن قانون الأسرة الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 العدد01، 2021، ص 1536.

[2] بشير إبراهيم، بلعلياء محمد، المرجع نفسه، ص 1536.

[3] صلاح الدين بنور، **الوساطة الاسرية**، مجلة المعرفة، العدد 15، 2024، ص 158.

في ذلك التدريب المستمر للوسطاء وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطراف المعنية.

ثالثًا، يُعَدُّ التنسيق بين المؤسسات القضائية والاجتماعية أمرًا حيويًا لضمان تكامل الجهود في دعم الوساطة الأسرية. ينبغي تعزيز التعاون بين المحاكم، ووزارة التضامن الوطني، والجمعيات الأهلية، لضمان تكامل الجهود في دعم الوساطة الأسرية.[1]

كما يجب إشراك الخبراء والمتخصصين، والاستفادة من خبرات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في عمليات الوساطة لتقديم دعم شامل للأطراف.

من خلال هذه الإجراءات، يمكن تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للوساطة الأسرية في الجزائر، مما يُسهم في تحقيق العدالة التصالحية والحفاظ على الروابط الأسرية، وتخفيف العبء عن النظام القضائي.

**الفرع الثاني: سبل تعزيز الثقافة التصالحية في المجتمع والأسرة الجزائرية:**

تُعَدُّ الوساطة الأسرية في الجزائر من الآليات الفعّالة لحل النزاعات الأسرية بطرق ودية، مما يُسهم في تعزيز الاستقرار الأسري وتخفيف العبء عن النظام القضائي. إلا أن نجاح هذه الوساطة يتطلب تعزيز الثقافة التصالحية في المجتمع والأسرة الجزائرية. وفيما يلي بعض السبل لتحقيق ذلك:

**أولا: التوعية المجتمعية بأهمية الوساطة:**

تُعتبر التوعية المجتمعية خطوة أساسية في تعزيز الثقافة التصالحية. يمكن تحقيق ذلك من خلال إطلاق حملات إعلامية وتثقيفية عبر وسائل الإعلام المختلفة لشرح فوائد الوساطة في حل النزاعات الأسرية وتشجيع اللجوء إليها[2]. كما يُمكن تنظيم ورش عمل وندوات تستهدف مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الشباب والنساء، لتعزيز فهمهم للوساطة وأهميتها.

**ثانيا: إدماج الوساطة في المناهج التعليمية**

---

[1] بشير ابراهيم، بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 1536.

[2] عبد الحفيظ ميلاط ، **الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق** أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في لاستقرار الأسري المنعقد يومي 07 و 08 ديسمبر 2015، المغرب، 2016، ص 139

يُسهم إدماج مفاهيم الوساطة وحل النزاعات بطرق سلمية في المناهج الدراسية في تعزيز ثقافة الحوار والتفاهم منذ الصغر. كما يُمكن تأهيل الكوادر التربوية لتطبيق مبادئ الوساطة في البيئة المدرسية والمساهمة في نشر هذه الثقافة[1].

**ثالثا: دعم المجتمع المدني في نشر ثقافة الوساطة**

يلعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في نشر ثقافة الوساطة. يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي للجمعيات التي تعمل في مجال الوساطة الأسرية وتمكينها من تنفيذ برامج فعالة. كما يُمكن تشكيل شبكات من المتطوعين والوسطاء المحليين لتقديم خدمات الوساطة في المجتمعات المحلية، خاصة في المناطق النائية.[2]

من خلال هذه السبل، يمكن تعزيز الثقافة التصالحية في المجتمع والأسرة الجزائرية، مما يُسهم في تحقيق العدالة التصالحية والحفاظ على الروابط الأسرية، وتخفيف العبء عن النظام القضائي

**ملخص الفصل الثاني**

يتناول هذا الفصل بمباحثه المتعددة الإطارين النظري والتطبيقي للوساطة في الجرائم الأسرية، مسلطًا الضوء على ماهية الوساطة، وأهميتها في معالجة النزاعات داخل الأسرة بعيدًا عن المسارات القضائية التقليدية. يبرز الفصل الأسس القانونية والاجتماعية التي ترتكز عليها هذه الآلية، موضحًا كيف تسهم الوساطة في ترميم العلاقات العائلية، وتخفيف التوترات داخل النسيج الأسري. كما يقدم قراءة تفصيلية لمكانة الوساطة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة

[1] الزهرة فرطاس **الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2016، ص 305.

[2] عبد الحفيظ ميلاط، المرجع السابق، ص 144.

ودور النيابة العامة في تفعيلها، مع مقارنات مع أنظمة قانونية عربية ودولية بهدف استجلاء نقاط القوة والقصور.

أما في الجانب العملي، فيستعرض الفصل مراحل وإجراءات الوساطة من لحظة التبليغ إلى إبرام الاتفاق، مع إبراز دور الوسطاء ومؤهلاتهم ومدى تأثير تخصصهم وخبرتهم في إنجاح العملية. كما يناقش أثر الوساطة على استقرار الأسرة وتعزيز الروابط العائلية، ويقترح جملة من التدابير لتطوير الإطار القانوني والمؤسسي للوساطة الأسرية في الجزائر. ويختتم الفصل بتركيز خاص على سبل ترسيخ ثقافة المصالحة داخل المجتمع، بما يشمل التوعية المجتمعية، إدماج مفاهيم الوساطة في التعليم، ودعم المجتمع المدني للمساهمة الفاعلة في هذا المجال.

# خاتمة

## خاتمة

ختامًا، يتبيّن من خلال هذا البحث أن الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية تُعد آلية حديثة نسبياً تهدف إلى تجاوز الطابع العقابي الصارم للعدالة التقليدية، نحو نهج تصالحي يوازن بين حماية المجتمع من الجريمة، والحفاظ على التماسك الأسري. فقد أظهرت الدراسة أن هذا النوع من الوساطة، رغم ما ينطوي عليه من خصوصية وحساسية، يُمكن أن يشكّل بديلاً فعّالاً لمواجهة بعض الجرائم الأسرية البسيطة، خاصة تلك التي لا تنطوي على عنف جسيم أو انتهاك صارخ للحقوق.

.كما تبيّن أن الإطار القانوني الجزائري، من خلال التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية، قد أدرج الوساطة الجنائية كخيار إجرائي، دون أن يفصّل بشكل كافٍ في خصوصية تطبيقها على الجرائم ذات الطابع الأسري. وهو ما يكشف عن الحاجة الماسّة إلى تطوير التنظيم التشريعي والمؤسسي بما يضمن تفعيل هذه الوسيلة بفعالية وعدالة، دون المساس بحقوق الضحايا أو إخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.

ومن أبرز ما توصّلت إليه الدراسة:

- غياب نصوص تفصيلية تميّز الوساطة الجنائية في القضايا الأسرية عن غيرها من النزاعات الجنائية.
- محدودية تفعيل الوساطة على مستوى الجهات القضائية، نتيجة ضعف التنسيق والكوادر المتخصصة.
- الحاجة إلى مقاربة متعدّدة الأبعاد تشمل التأهيل المهني للوسطاء، وتوسيع الوعي لدى المتقاضين.
- قصور في ضمانات الحماية القانونية لضحايا الجرائم الأسرية أثناء عمليات الوساطة.

وفي ضوء ما سبق، يُمكن اقتراح ما يلي:

- سن تشريع خاص أو فصل مستقل ضمن قانون الإجراءات الجزائية ينظّم الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية بخصوصية ووضوح.

- إنشـــاء وحـــدات متخصصـــة داخـــل المحـــاكم تُعنـــى بالوســـاطة فـــي النزاعـــات ذات الطـــابع الجنـــائي الأســـري، بإشـــراف قضائي وتنسيق مع مختصين اجتماعيين ونفسيين.
- توســيع نطــاق الجــرائم القابلــة للوســاطة بشــكل مــدروس، مع استبعاد الجرائم الخطيرة أو العنيفة حمايةً للضحايا.
- إدراج بـــرامج تدريبيـــة للوســـطاء تشـــمل الجوانـــب القانونية والإنسانية للنزاعات الجنائية ذات الطابع الأسري.
- تعزيـــز الـــدور الوقـــائي للوســـاطة عبـــر دعـــم المجتمـــع المدني، وتكثيف التوعية بآلياتها وضماناتها داخل الأوساط العائلية

إن الوســاطة الجنائيــة ليســت بــديلاً كــاملاً عــن القضــاء، لكنهــا قــد تكــون وســيلة فعالــة لتخفيــف الاحتقــان العــائلي، وتقليــل العــود إلــى الجريمــة، إذا مــا أُحســن تنظيمهــا وتفعيلهــا فــي إطــار قــانوني متــوازن يراعــي مصــلحة الأســرة وحقوق الأفراد.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولًا: الكتب

1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، 1998.
2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، جزء 1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.
3) الفيروز آبادي، محيي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط3، ج2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1978.
4) رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط،1 سنة 2010م
5) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، جزء 1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998

### ثانيًا: الرسائل والأطروحات

1) بلموهوب، محمد الطاهر، الوساطة القضائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2006-2007.
2) قايد، ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
3) مفضي، هشام، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008
4) منصوري، نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021.

### ثالثا: المقالات العلمية

1) إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، "الوساطة الجزائية ودورها في حل المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري"، مجلة الأمن الإنساني، جامعة باتنة1، 2021، المجلد 6، العدد 6.
2) إدريس قرفي، ياسين قرفي، "البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2020.
3) بوفراش صفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021.

4) بن سعيد مصطفى، "أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
5) جزول، صالح، مبطوش، الحاج، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2017.
6) خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية: دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، عدد 6، 2016.
7) سيليني، نسيمة، زواق، نجاة، "آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020.
8) فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزائر، 2009، ص 572.
9) محمد الطاهر بلموهوب، "الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017.
10) ورغي مصطفى، بن شهرة شول، "أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 950.
11) زيدان عبد النور، طحطاح علال، "الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بين العموم والخصوص"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022.
12) هارون نوارة، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 1، 2017.

**رابعا: النصوص القانونية**

1) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

2) المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009.
3) المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الصادر بتاريخ: 8 نوفمبر 2009، المتضمن الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخ في 17 نوفمبر 2009.

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

1) عبد الحكيم بن هبري، العدالة البديلة التفاوضية - جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة: "الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة لحماية الأحداث الجانحين وفقا للقانون 15-02 أنموذجا"، 2023، مقال إلكتروني، الموقع: تاريخ الاطلاع: 2025/05/19، الساعة 17:50

*https://irz-dialogue-afroallemand.de.../*

# قائمة المحتويات


مقدمة.....1

**الفصل الأول: الإطارالتنظيمي للوساطة في الجرائم الأسرية**.....4

**المبحث الأول: مفهوم الوساطة في النزاعات الأسرية:**.....5

**المطلب الأول: تعريف الوساطة وأهميتها في حل النزاعات الأسرية:**.....5

**المطلب الثاني:النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة في الجرائم الأسرية:**....8

**المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري:**.....13

**المطلب الأول: آليات تطبيق الوساطة في النزاعات الأسرية**.....13

**المطلب الثاني :أنواع الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**.....19

**ملخص الفصل الأول:**.....24

**الفصل الثاني: التطبيقات العملية والتحديات في الوساطة بالجرائم الأسرية**.....26

**المبحث الأول: إجراءات الوساطة في الجرائم الأسرية:**.....26

**المطلب الأول: مراحل عملية الوساطة من التبليغ إلى التسوية**.....26

**المطلب الثاني: دور الوسطاء والمتخصصين في تحقيق العدالة التصالحية:**.....30

**المبحث الثاني: تقييم فعالية الوساطة في الجرائم الأسرية**.....34

**المطلب الأول: تأثير الوساطة على العلاقات الأسرية واستقرارها:**.....35

**المطلب الثاني: آفاق تطوير الوساطة في الجرائم الأسرية ضمن المنظومة العدلية الجزائرية**.....39

**ملخص الفصل الثاني**.....40

**خاتمة**.....44

**قائمة المصادر والمراجع**.....47



**ملخص المذكرة**

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الوساطة في الجرائم الأسرية كآلية بديلة لحل النزاعات، بالنظر إلى خصوصية العلاقات العائلية وحساسيتها. وقد بيّنت الدراسة أن

الوساطة تمثّل خيارًا واعدًا لتحقيق العدالة التصالحية، عبر توفير بيئة ملائمة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي الذي قد يُفاقم من حدة التوتر بين أفراد الأسرة.

وتناولت المذكرة الأبعاد النظرية والاجتماعية والتشريعية للوساطة، كما حللت الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر، وقارنته ببعض التشريعات العربية والدولية. وركزت أيضًا على آليات تطبيق الوساطة في الواقع العملي، والصعوبات التي تواجهها، مثل غياب مراكز متخصصة، وضعف التكوين، وقصور التوعية المجتمعية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها ضرورة تقنين الوساطة الأسرية بشكل مستقل، وتعزيز الثقافة التصالحية، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لدعم هذه الآلية.

وقد خلصت إلى أن الوساطة الأسرية، إذا ما تم تطويرها بشكل سليم، يمكن أن تكون أداة فعالة لتحقيق استقرار الأسرة، والتقليل من النزاعات، والمساهمة في إصلاح المنظومة العدلية في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الوساطة الأسرية، الجرائم الأسرية، العدالة التصالحية، التشريع الجزائري، التسوية الودية.

***Abstract***:

*This thesis aims to shed light on mediation in family-related offenses as an alternative mechanism for conflict resolution, considering the sensitive and unique nature of family relationships. The study demonstrated that mediation represents a promising option for achieving restorative justice by providing a suitable environment for resolving disputes without resorting to the traditional judicial process, which may exacerbate family tensions. The thesis explores the theoretical, social, and legal dimensions of mediation, analyzing the legal framework in Algeria and comparing it to selected Arab and international legislations.*

*It also addresses the practical application of mediation, along with the challenges it faces—such as the lack of specialized centers, limited training, and insufficient public awareness. The study concludes with key findings, including the need for specific legal provisions on family mediation, the promotion of a culture of reconciliation, and the mobilization of adequate human and material resources to support this mechanism. Properly developed, family mediation can serve as an effective tool for fostering family stability, reducing disputes, and contributing to the reform of Algeria's judicial system.*

***Keywords***: *Family mediation, Family offenses, Restorative justice, Algerian legislation, Amicable settlement.*